



المملكة المغربية

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 33.../م.م.ب بتاريخ 2018 02 04

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الميزانية والمراقبة للوزارة

إن وزير العدل؛

بناء على مقتضيات الدستور ولاسيما الفصل 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا، التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي؛

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الميزانية والمراقبة وفق المواصفات المحددة في الوثيقة المرجعية للوظائف والكفاءات المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها أعلاه، القضاة وأساتذة التعليم العالي والموظفون المرسمون ومستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية وشبه العمومية أو القطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

• بالنسبة للقضاة:

- أن يكونوا مرتبين في الدرجة الأولى؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات (05)، إلى غاية آخر أجل لإيداع الترشيحات وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو ما يعادله؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (يستثنى من هذا الشرط القضاة الملحقون بالإدارة المركزية لوزارة العدل).

• بالنسبة لأساتذة التعليم العالي:

- أن يكونوا قد مارسوا مهام أو مسؤوليات إدارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات (05)، إلى غاية آخر أجل لإيداع الترشيحات وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو ما يعادله.

• بالنسبة لعموم الموظفين:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى أو درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات (05)، إلى غاية آخر أجل لإيداع الترشيحات، وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو ما يعادله؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله.

بالنسبة لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية وشبه العمومية أو القطاع الخاص:

- أن يكونوا ذوي تكوين عال وخاصة في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله؛
- أن يتوفروا على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من العمل، وتحتسب في هذه الأقدمية مدة الخدمات المنجزة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه، منها تجربة لا تقل عن عشر سنوات (10) كمسؤول له سلطة اتخاذ القرارات ذات الطبيعة الاستراتيجية والتنظيمية.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة العدل www.justice.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛ وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور

